

وسائل الشيعة

[315] عن الاحرام، من غمرة ؟ قال: ليس به بأس (1)، وكان بريد العقيق أحب إلي.
(14900) 4 - محمد بن عى بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام): وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لاهل العراق العقيق، وأوله المسلخ، ووسطه غمرة، وآخره ذات عرق، وأوله أفضل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 4 - باب حد مسجد الشجرة (14901) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجاً من السقائف عن صحن المسجد، ثم اليوم ليس شيء من السقائف منه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 5 - باب جواز سؤال الناس عن الميقات مع الجهل به والعمل بقولهم في ذلك (14902) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، عن _____
(1) في نسخة زيادة: أن تحرم منها (هامش المخطوط). 4 - الفقيه 2: 199 / 907، وأورده في الحديث 9 من الباب 2 من هذه الابواب. (1) تقدم في الحديثين 3، 10 من الباب 2 من هذه الابواب. الباب 4 فيه حديث واحد 1 - الكافي 4: 334 / 14، وأورد قطعة منه في الحديث 4 من الباب 15، وصدره في الحديث 1 من الباب 18، وفي الحديث 6 من الباب 34 من أبواب الاحرام. (1) يأتي في الباب 7 من هذه الابواب. الباب 5 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 2: 198 / 905
_____ (*)